

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

ذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى .
والقول الثاني تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك C وأحد قولي
الشافعي وأحمد بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص الإمام أحمد على هذا هو الصواب لما ثبت في
الصحيح وغيره عن النبي A أنه قال (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم
وعليهم) فقد بين A أن خطأ الإمام لا يتعدى